

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

العدد ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٣٣ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات ٣
- قرار رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات ٦
- قرار رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة شؤون
المجالس النيابية ٨



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بمعهد الدراسات

والبحوث الآسيوية بجامعة الزقازيق قبل صدور هذا القرار ، يُعدل مسمى معهد

«الدراسات والبحوث الآسيوية» المضاف ضمن كليات البند سابعاً : جامعة الزقازيق

والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

ليصبح المسمى الآتى :

سابعاً - جامعة الزقازيق

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٤٨ مكرراً ٧٢ ، ٢٤٨ مكرراً ٧٣ ، ٢٤٨ مكرراً ٧٤ ، ٢٤٨ مكرراً ٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الواردة تحت عنوان معهد الدراسات والبحوث الآسيوية بجامعة الزقازيق النصوص الآتية :

كلية الدراسات الآسيوية العليا بجامعة الزقازيق

مادة (٢٤٨ مكرراً ٧٢):

يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الدراسات الآسيوية

العليا الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

١ - درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ٧٣) :

يُشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلاً على دبلوم في الدراسات الآسيوية من كلية الدراسات الآسيوية العليا أو معهد الدراسات والبحوث الآسيوية أو على دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يقدم رسالة لا تقل مدة إعدادها عن سنة كاملة من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ٧٤):

يُشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير فى الدراسات الآسيوية من كلية الدراسات الآسيوية العليا أو معهد الدراسات والبحوث الآسيوية أو على دبلوم معادل من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ٧٥) :

يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسات الآسيوية الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .
رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مذبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل مسمى كلية التربية الرياضية «بنين» جامعة بنها المضافة ضمن كليات

البند (ثالث عشر : جامعة بنها) والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات المشار إليها ليصبح المسمى الآتي :

ثالث عشر - جامعة بنها :

١٠ - كلية التربية الرياضية .

(المادة الثانية)

يلغى البند ثالث عشر : جامعة بنها (١٦ - كلية التربية الرياضية بنات) الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها والمضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ .
(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .
رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبول

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم وزارة شئون المجالس النيابية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل

اللجنة العليا للإصلاح التشريعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد اختصاصات

وزارة شئون مجلس النواب ؛

وبناءً على ما عرضه وزير شئون المجالس النيابية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تختص وزارة شئون المجالس النيابية بما يأتي :

متابعة مشروعات القوانين والاقترحات بقوانين لدى كل من مجلسى النواب والشيوخ ومجلس الدولة .

تمثيل الحكومة فى مجلسى النواب والشيوخ ولجانها والتحدث عنها وشرح وجهة نظرها فيما تعرضه من تشريعات وما تصدره من قرارات ، وذلك بالاشتراك مع

الوزراء المختصين .

متابعة ما يدور فى جلسات مجلسى النواب والشيوخ ولجانهما من مناقشات وسائر ما يتعلق بممارسة أعمال التشريع والرقابة ، وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بالاتجاهات العامة للمجلسين فى المسائل الهامة .

إحاطة الوزارات كل فيما يخصه بمشروعات القوانين التى يقدمها أعضاء مجلس النواب واستطلاع رأيها فى تلك المشروعات وإبلاغ المجلس بما ينتهى إليه رأى .
اقتراح مشروع للخطة التشريعية تنفيذاً لبرنامج الحكومة وسياساتها وعرضه على مجلس الوزراء لإقراره واعتماد ترتيب أولويات عرض مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة على مجلس النواب قبل بداية كل دور انعقاد ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة العدل واللجنة العليا للإصلاح التشريعى .

التنسيق بين الحكومة والمجلس القومى لحقوق الإنسان وغيره من المجالس القومية والهيئات المستقلة ، وإبداء رأى الحكومة فيما يرد فى تقارير تلك المجالس من ملاحظات وتوصيات ، وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة .
المشاركة فى ملف حقوق الإنسان ، والاطلاع على التقارير الدولية الهامة التى ترد بشأنه ، والمشاركة فى الرد على ما يرد بها من ملاحظات بالتنسيق مع الوزارات واللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان والجهات والهيئات المختصة .

ما يكلفها به مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء من مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يصدر وزير شؤون المجالس النيابية قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة شؤون المجالس النيابية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠) م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى